

PROVISIONAL

S/PV.2935  
13 August 1990

ARABIC

UN DOCUMENT  
AUG 13 1990  
UN/ISA COLLECTION

## مجلس الأمن



محضر حرفي مؤقت للجلسة الخامسة والثلاثين  
بعد الالفين والتسعمائة

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،  
يوم الإثنين ، ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، الساعة ١٥/٣٠

(رومانيا)	السيد مونتيانو	<u>الرئيس</u> :
	السيد بايكوف	<u>الاعضاء</u> :
	السيد تاديبي	اشيوبيا
السيد باغبيني اديتو نزينفيا		زائير
السيد يو منفجيا		الصين
السيد ديلون		فرنسا
السيدة راسي		فنلندا
السيد فورتييه		كندا
السيد الاركون دي كيسادا		كوبا
السيد انيت		كوت ديفوار
السيدة كستانيو		كولومبيا
السيد قشيرى		ماليزيا
	السيد ريتشارد سون	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
	السيد واطسون	وايرلندا الشمالية
	السيد باسلامة	الولايات المتحدة الأمريكية
		اليمن

يتضمن هذا المحضر النصوص الاصلية للكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الاخرى . وسيطبع النص النهائي للمحضر ضمن سلسلة الوثائق الرسمية لمجلس الأمن .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير النصوص الاصلية للكلمات . وينبغي إرسالها موقّعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع : Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر نفسه .

افتتحت الجلسة الساعة ١٦/٠٠إقرار جدول الاعمالأقر جدول الاعمال .قبول أعضاء جدد

رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من رئيس حكومة

إمارة لختنشتاين (S/21486)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يبدأ مجلس الامن الان نظره في

البند المدرج على جدول أعماله .

في رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة إلى الأمين العام ، قدم رئيس حكومة إمارة لختنشتاين طلب بلاده للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة . وقد عممت تلك الرسالة في الوثيقة S/21486 . وبموجب أحكام المادة ٥٩ من قواعد النظام الداخلي المؤقت لمجلس الامن ، ومالم يقرر المجلس غير ذلك ، ينبغي أن يحيل رئيس المجلس طلبات العضوية على لجنة قبول الاعضاء الجدد . وبالتالي ، ومالم أسمع اقتراحا بعكس ذلك ، سأحيل طلب إمارة لختنشتاين على لجنة قبول الاعضاء الجدد للنظر في هذا الطلب ورفع تقرير بشأنه .

الجملة الاخيرة من المادة ٥٩ تنص على أن على اللجنة أن ترفع تقريراً بنتائجها إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٣٥ يوماً قبل عقد دورة عادية للجمعية العامة . فضلا عن ذلك فإن الفقرة الرابعة من المادة ٦٠ تقضي بأن على مجلس الامن أن يصدر توصيته بشأن الطلب في موعد لا يتجاوز ٢٥ يوماً قبل عقد دورة عادية للجمعية العامة بعد تلقي الطلب لضمان النظر فيه في الدورة .

ولما كانت الدورة الخامسة والاربعون للجمعية العامة ستبدأ يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ، ومراعاة للحدود الزمنية ، اقترح أن تجتمع لجنة قبول الاعضاء الجدد غدا الموافق ١٤ آب/أغسطس الساعة ١٠/٣٠ في غرفة الاجتماعات رقم ٨ لدراسة طلب إمارة لختنشتاين وإعداد تقرير اللجنة إلى المجلس .

كما أنني أقترح أن يجتمع المجلس مرة أخرى غدا الساعة ١٥/٣٠ للنظر والبت في تقرير اللجنة .  
ونظرا إلى أنني لا أسمع اعتراضا . ثقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٠٥